


الفصل الثاني

دور المجتمع حول البيئة



المبحث الأول : قانون حماية بيئة العمل :

تامين بيئة العمل :

تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة لمهنية وتامين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل من المخاطر الفيزيائية وعلني الأخص :

- الوطأة والاهتزازات والبرودة .
- الضوضاء والاهتزازات .
- الإضاءة.
- الإشعاعات الضارة والخطرة.
- تغيرات الضغط الجوي
- الكهرباء الإستاتيكية والديناميكية.
- مخاطر الانفجار .


فتلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير اللازمة ووسائل السلامة والصحة المعينة وتامين العمل للوقاية من المخاطر الميكانيكية والتي تنشأ من الاصطدام بين جسم العمل وبين جسم صلب وعلني الأخص:

كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء والحفر ومخاطر الانهيار

والسقوط. (WWW.hrdiscussion.com/hr9479.htht.ixzzigdwgahf)

- تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ وسائل وقاية ومخلفاتها. خطر الإصابة بالبكتريا والفيروسات والفطريات والطفيليات والمخاطر البيولوجية متي كانت طبيعة العمل تعرض العمال لظروف الإصابة بها وعلي الأخص:-
- التعامل مع الحيوانات المصابة ومنتجاتها ومخلفاتها .
- مخالطة الأدميين المرضى والقيام بخدماتهم من رعاية وتحاليل وفحوص طبية . . (WWW.hrdiscussion.com/hr9479.htht.ixzzigdwgahf)
- تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الرقابة من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية مع مراعاة مايلي :-
- عدم تعرف العمال للمواد الكيميائية والمواد المسببة للسرطان بما لا يجاوز أقصى تركيز مسموح به .
- عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات البيئة لكل منها .
- توفير الاحتياجات اللازمة لوقاية المنشأة والعمال عند نقل وتخزين وتداول واستخدام المواد الكيميائية الخطرة والتخلص من نفاياتها .
- الاحتفاظ بسجل لحصر المواد الكيميائية الخطرة المتداولة متضمنا جميع البيانات الخاصة بكل مادة وبسجل لعرض بيئة العمل وتعرف العمال لخطر البيانات الخاصة بكل مادة وبسجل لرصد بيئة العمل وتعرض العمال لخطر الكيماويات .
- وضع بطاقات تعريف بجميع المواد الكيميائية المتداولة في العمل موضحا بها الاسم العلمي والتجاري والتركيب الكيميائي لها ودرجة خطورتها واحتياطات السلامة وإجراءات الطوارئ المتعلقة بها، وعلي المنشأة أن تحصل علي البيانات المذكورة في هذه المواد من موردها عن التوريد . . . (.)

(WWW.hrdiscussion.com/hr9479.htht.ixzzigdwgahf)



- تدريب العمال علي طرق التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة
والمواد المسببة للسرطان وتعريفهم وبت بمخاطرهم وبطرق الأمان
والوقاية من هذه المخاطر .

تلتزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر السلبية والتي
تمنع الخطر أو بتفادق الضرر أو الخطر من عدم توافر كوسائل الإنقاذ
والإسعاف والثقافة والترتيب والتنظيم بأماكن العمل والتأكد من حصول
العاملين بأماكن طهو وتناول الأطعمة والمشروبات علي الشهادات
الصحية الدالة علي خلوهم من الأمراض الوبائية المعدية.

(WWW.hrdiscussion.com)

- يصدر الوزير المختص قرار ببيان حدود الأمان والاشتراطات
والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر المبينة من هذا القانون وذلك
بعد اخذ رأي الجهات المعنية .

- تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ الاحتياطات والاشتراطات اللازمة
للووقاية من مخاطر الحرق طبقا بما تحدده الجهة المختصة بوزارة
الداخلية وحسب طبيعة النشاط الذي تتداوله المنشأة والخواص
الفيزيائية والكيميائية والمواد المستخدمة والمتجه مع مراعاة :-
- أن تكون كافة الأجهزة رادارات الإطفاء مطابقة للمواصفات القياسية
الحصرية .

تطوير معدات الإطفاء والوقاية باستخدام أحدث الوسائل وتوفير أجهزة
التنبيه والتحذير والانتزار المبكر والعزل الوقائي والإطفاء الآلي التلقائي
كلما كان ذلك ضروريا بحسب طبيعة المنشأة ونشاطهما.

(WWW.hrdiscussion.com)

- تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر والتوازن الصناعية والطبيعية المتوقعة وإعداد خطة طوارئ لحماية المنشأة والعمال بها عند وقوع الكارثة علي أن يتم اختبار فاعلية هذه الخطة وإجراء بيانات عملية عليها للتأكد من كفاءتها وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها .

وتلتزم المنشأة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بخطة الطوارئ وبأية تعديلات تضر عليها وكذلك في حالة تخزين مواد خطر أو استخدامها .
(WWW.hrdiscussion.com)

- وفي حالة امتناع المنشأة عن تنفيذ ما توجبه الأحكام السابقة والقرارات المنفذة لها في المواعيد التي تحددها الجهة الإدارية المختصة وكذلك في حالة وجود خطر داهم علي صحة العاملين أو استلامهم يحدث لهذه الجهة أن تأمر بإغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو بإيقاف آلة أو أكثر حتي تزول أسباب الخطر .

وينفذ القرار الصادر بإغلاق أو إيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق العاملين في تقاضي أجورهم كاملة خلال فترة الإغلاق أو الإيقاف .

والجهة الإدارية المختصة أن تقوم أسباب الحظر بطريق النقد المباشر علي نفعه المنشأة والخدمات الصحية . (WWW.hrdiscussion.com)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعي تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء مما يلي:-

- الكشف الطبي الابتدائي علي العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية طبقاً لنوع العمل الذي يسند إليه.
- كشف القرارات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل.

أو تجري هذه الفحوص طبقاً لأحكام المنظمة للتأمين الصحي ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الصحة قرار بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية التي علي أساسها تمت هذه الفحوص. (WWW.hrdiscussion.com)

تلتزم المنشأة وفروعها بما يلي :-

- تدريب العامل علي الأسس السليمة لأداء مهنته .
- إحاطة العامل قبل مداولة العمل بمخاطر مهنته والتزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة له مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبه علي استخدامها. (WWW.hrdiscussion.com)

- لا يجوز للمنشأة أن تحمل العامل بنفقات أو تقطع من أجره أية مبالغ نظير توفير وسائل الحماية اللازمة له .
- يلتزم العامل بأنه يستخدم وسائل الوقاية ويتعهد بالعناية بما في حوزته منها وينفذ التعليمات الصادرة للمحافظة علي صحته ووقايته من حوادث العمل وعليه إلا يرتكب أي فعل يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال الوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشتغلين معه أو تغييرها أو إلحاق ضرر أو تلف بها وذلك دون الإخلال بما يفرضه أي قانون آخر في هذا الشأن .


تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء ما يلي:

- التفتيش الدوري في كل وردية عمل علي أماكن العمل وخاصة
الخطرة منها لاكتشاف المخاطر المهنية والعمل علي الوقاية منها.
قيام طبيب المنشأة - إن وجد - بفحص شكوى العامل المرضية ومعرفة
علاقتها بنوع العمل. (WWW.hrdiscussion.com)

- التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي
الدوري لجميع عمال المنشأة للمحافظة علي لياقتهم الصحية
وسلامتهم بصفة مستمرة لاكتشاف ما يظهر من أمراض مهنية في
مراحلها الأولى . ولإجراء الفحص عند انتهاء الخدمة وذلك كله
طبقاً لأنظمة التأمين الصحي المقررة في هذا الشأن.
- تلتزم المنشأة بأنه توفر لعمالها وسائل الإسعاف الطبية .

وإذا زاد عدد عمال المنشأة في مكانه واحد أو بلد واحد وفي دائرة
نصف قطرها خمسة عشر كيلو متر علي خمسين عاملاً تلتزم المنشأة
بأنه يستخدم تستخدم ممرضاً مؤهلاً أو أكثر لأعمال التمريض أو
الإسعاف بكل وردية عمل وانه تعهد إلي طبيب بعيادتهم في المكان
الذي تعده لهذا الغرض وان تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله
بالمجان ، وإذا عولج العامل في الحالتين المنصوص عليهما في
الفقرتين السابقتين في مستشفى حكومي أو خيرى وجب علي المنشأة أو
تؤدي إلي إدارة المستشفى نفقات العلاج والأدوية والإقامة .

ويتسع في تحديد نفقات العلاج والأدوية والإقامة المنصوص عليها في
الفقدان السابقة الطرق والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير
المختص بالاتفاق مع وزير الصحة. (WWW.hrdiscussion.com)



يلتزم متي يستخدم عمالا في أماكن لاتصل إليها وسائل المواصلات العادية إن يوفر لهم وسائل الانتقال المناسبة وعلي من يستخدم عمالا في المناطق البعيدة عن العمران أن يوفر لهم التغذية المناسبة والمسكن الملائمة مع مراعاة تخصص وجهها للعمال المتزوجين.

ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين ومع الاتحاد العام لنقابات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال والقرارات اللازمة لتحديد المناطق البعيدة عن العمران واشتراطات ومواصفات المساكن وتعيين أصناف الطعام والكميات التي تقدم كل منها لكل عامل وما يؤديه صاحب العمل مقابلها . (WWW.hrdiscussion.com)

ويجوز بالنسبة لنظام الوجبات الغذائية الواردة في الفقرة السابقة الأحد بنظام توافق عليه إدارة المنشأة والعمال بها أو ممثلوه بشرط أن يعتمد من الجهة الإدارية المختصة وعلي إلا يتضمن هذا النظام الاستعاضة عن تقديم هذه الواجبات كلها أو بعضها مقابل أي بدل نقدي .

تلتزم المنشأة التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملا فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية - إن وجدت - أو ممثلي للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة.

ويصدر قرار من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال معا بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات .

ينشا بالوزارة المختصة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية علي المستوي القومي . (WWW.hrdiscussion.com)

تلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملا فأكثر بوضع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنويا عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق.

ويصدر الوزير المختص قرارا بتحديد الخدمات المشار إليها والمبلغ الذي يلتزم كل منشأة بأدائه بما لا يقل عن الحد الأدنى المذكور .

وذلك كله بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال. كما يصدر الوزير المختص قرارا بلائحة الحالية والإدارية للصندوق متضمنة علي وجه الخصوص كيفية التعرف في حصيلة المبالغ المشار إليها والإجراءات الخاصة.


التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل:-

تلتزم المنشأة الإدارية بما يلي :

إعداد جهاز متخصص لتفتيش علي المنشآت يتشكل من أعضاء تتوافر فيهم المؤهلات العلمية والخبرة اللازمة في مجالات الطب والهندسة والعلوم غيرها. (WWW.hrdiscussion.com)

تنظيم برامج تدريبية متخصصة وتوعية رفع كفاءة ومستوي أداء أفراد جهاز التفتيش المشار إليه في الفقرة السابقة وتزويدهم بالخبرات الفنية المتطورة بما يضمن أفضل مستويات السلامة المهنية وبيئة العمل. (WWW.hrdiscussion.com)

- تزويد جهاز التفتيش المشار إليه بأجهزة ومعدات القياس وكافة الإمكانيات اللازمة لأداء مهمته.
- ويكون التفتيش علي المنشآت المتعلق عملها بالأمن القومي والتي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بمعرفة الجهة التي يحددها هذا القرار .




يكون لأفراد جهاز التفتيش للسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل في سبيل أداء عملهم :-

- تأثير ضار علي سلامة وصحة العمال أو بيئة العمل وذلك بغرض تحليلها والتعرف علي الآثار الناتجة عن استخدامها وتداولها وأخطار المنشأة بذلك لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .
 - استخدام المعدات والأجهزة والآت التصوير وغيرها لتحليل أساليب الحوادث.
 - الاطلاع علي خطة الطوارئ وتحليل المخاطر الخاصة بالمنشأة .
 - الاطلاع علي كميات المخزون من المواد الخطرة التي تهدد المنشأة
- ويكون للجهة الإدارية المختصة بناء علي تعزيز جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الأمر بإغلاق المنشأة كلياً أو جزئياً أو إيقاف آلة أو أكثر وذلك في حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة أو صحة العمال أو سلامة العمل حتي تزول أسباب الخطر.
- يكون حق التفتيش بالسنة لاشتراطات السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل الواردة في التراخيص لمفتش السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل تطبق الأحكام والقوانين والقرارات المنظمة لها.
- تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشآت يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة بتحديد المنشآت وفروعها التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية السلامة والصحة المهنية وتأمين العمل واللجان المختصة بذلك والجهات التي تتولي التدريب في هذه القرارات والقواعد التي تتبع في هذا الشأن وتختص اللجان المشار إليها ببحث ظروف العمل وأسباب الحوادث والإصابات والأمراض المهنية وغيرها ووضع القواعد والاحتياطات الكفيلة بمنعها وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة للمنشآت وفروعها . وجب انه يشمل تدريب العاملين بالجهاز الوظيفي للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وأعضاء اللجان .

الاحتياطات الواجب توافرها لوقاية العاملين من أخطاء البيئة النفسية :-

- يجب توفير وسائل السلامة والصحة المهنية.
- يجب إجراء الفحص الطبي الابتدائي .
- يجب توفير معدات الوقاية الشخصية للعمال .
- يجب توعية العاملين من المخاطر الموجودة في بيئة العمل.
- يجب تجنب درجات الحرارة مع تطبيق العمل ومقدار الجهد المبذول في أدائه .
- يجب توفير الإضاءة المناسبة لطبيعة العمل كافية ومناسبة سواء كانت طبيعية أو صناعية المؤذية وتوفير وسائل قياس الإشعاعات المؤذية .
- يجب توفير أجهزة قياس المخاطر الطبيعية .
- يجب عند تعرض العاملين لانخفاض درجة الحرارة مثل العمل في الثلجات أو في مناطق باردة تم استخدام معدلات الوقاية الشخصية حيث يغطي كافة أجزاء الجسم وكذلك توفير أماكن مزودة بالحرارة المناسبة.

يتضح مما تقدم إن جميع الأدوات ووسائل الحماية قد صممت للمساعدة في منع والإقلال من حوادث وإصابات العمل وان جزءا لا بأس به منها تعتمد فاعليته علي قبول استخدام الأفراد لها فعلي سبيل المثال يتوقف عدد إصابات العين والحروق علي استخدام الأفراد لها فعلي سبيل المثال يتوقف عدد إصابات العين والحروق علي استخدام العاملين للنظارات والقفازات الواقية .



المبحث الثاني:-

معدلات وإصابات العمل في منظمات الأعمال:-

لكي تتمكن من حساب معدلات الصحة والسلامة المهنية لابد أولا من وجود سجلات في المؤسسة تدون فيها الحوادث والأمراض والإصابات التي تقع بسبب ظروف العمل الناجمة عن بيئة العمل المادية والنفسية.

فالسجلات توفر البيانات والمعلومات المطلوبة التي علي أساسها تحسب المعدلات والفوائد المكتسبة من حساب معدلات الصحة والسلامة المهنية.


أنها مؤشرات تدل علي مدى فاعلية إجراءات وسائل الحماية المتبعة في المنشأة حين ارتفاع هذه المعدلات يبين إلي ضعف وسائل الحماية المتبعة من حيث إن انخفاض هذه المعدلات يعطي مدلولاً عكسياً.

(WWW.hrdiscussion.com)

- يسهم في توجيه جهود العاملين في هذا المجال إلي تحديد نقاط القوة والضعف الموجودة في برامج الأمن والحماية والعمل علي تلافيتها.
- يمكن القول إن حساب المعدلات هو عمل تقيمي لدي فاعلية الأمن الصناعي والصحة والسلامة المهنية في المنظمات .
- من ابرز المعايير المستخدمة في هذا المجال :-
- معدل وقوع الحوادث.مراض.
- معدل ساعات العمل المفقودة.
- معدل تكرار الحوادث .

تنبيه:-

هذه معدلات لا تأخذ في اعتبارها سوى الحوادث والإصابات الناجمة عن العمل فقط وتشبه التي تحدث بسبب غير العمل .



أولاً:

معدل وقوع الحوادث والأمراض .

يتم حساب هذا المعدل علي النحو التالي :-

عدد الإصابات المحتملة بسبب العمل التي تنتج عنها الأمراض أو ضرر * 100

عدد الساعات المتاحة

تحسب عدد الإصابات المسجلة في السجلات التي تحدث بسبب أمراض أو أضرار مضروب في مئة ومقسومة علي ساعات العمل المتاحة لتحصل علي معدل وقوع الحوادث والأمراض .

ويمكن حساب عدد ساعات العمل المتاحة عن طريق ضرب عدد العاملين في المؤسسة * عدد الساعات الأسبوعية * السنة مثلاً .

إذا كان حساب عمل في سنة واحدة . إذا كان عدد العاملين (500) وعدد الساعات العمل الأسبوعية 40 وفي أسابيع السنة 50.


$$1000.00 = 50 * 40 * 500$$

أوضحت السجلات 320 إصابة احسب معدل وقوع الحوادث و الأمراض ؟

$$32 = \frac{320}{1000.00}$$

$$1000.00$$

∴ إذن عدد الإصابات = 32



ثانياً:

معدل ساعات العمل المفقودة :-

تعكس تسمية هذا المعدل حساب ساعات العمل المفقودة بسبب الإصابات و الأمراض وهو يأخذ في اعتباره إن الإصابات والأمراض ليست متساوية من حيث خطورتها وضررها وهناك حوادث ينتج عنها توقف طويل عن العمل من حيث إن إصابات أخرى تنتج عنها توقف اقصر وإصابات أخرى أيضاً ينتج عنها توقف نهائياً فالوفيات وحالات العجز الكلي عن أداء العمل ويجري في العادة نضيف الأفراد والأمراض ضمن أربعة فئات وهي :-

- عدم مقدرة كلية دائمة عن العمل (عجز دائم).

عدم مقدرة جزئية دائمة عن العمل (إعاقة جزئية دائمة ، لكن تمكن الفرد من العمل). (WWW.hrdiscussion.com)

- عدم مقدرة مؤقتة عن العمل .

يجري حسابات العمل المفقود عادة عن نسبة كل فئة ووحده ويتم حساب معدل ساعات العمل المفقودة عن طريق المعادلة الآتية:-


إجمالي ساعات العمل المفقودة * مليون

عدد ساعات العمل المحلية

وتصل عدد ساعات العمل المفقودة من خلال كشوف الحضور للمعمل أما عدد ساعات العمل المفقودة.

ثالثاً: لإشارات إلي ساعات المفقودة لا توضح مدي خطورتها لدي المنشأة الأول قد تكون معظمها ناتجة عن إصابات مؤقتة من حيث إن الثانية النسبية اكبر من هذه الساعات الناتجة عن حوادث وأمراض عدم مقدرة كلية أو وفاة لذلك عند اتخاذ هذه المعدل كمييار لتحليل وتقييم يجب إن ينظر إلي المعدلات الجزئية التي تتكون منها هنا تأتي ضرورة حساب معدلات فئات تضيف الحوادث والأمراض كل علي حدة فعملية الحساب الجزئية تعطينا رؤية ووضوح أكثر من عملية التقييم ومعرفة

الخطورة . (WWW.hrdiscussion.com)



ثالثاً :

معدل التكرار :-

يستخدم هذا المعدل من اجل معرفة تكرار وقوع وحدث كل حادثة
ومرض علي حدة وهذا يتطلب بالتالي ضرورة تصنيف الحوادث و
الأمراض من اجل حساب معدل تكرار كل منها علي حدة. مع الإشارة إلي
احتمال وجود حوادث وأمراض نادرة قد لا يتكرر حدوثها أو الإصابة بها

(WWW.hrdiscussion.com) .

ويتم حساب معدل التكرار علي النحو التالي :

عدد مرات الإصابة * مليون

عدد ساعات العمل العقلية

